



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعليمية

الموضوع: بخصوص المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، خاصة بشقه المتعلق بعملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مع تحديد الأجال المتعلقة بالاعتراضات والطعون القضائية والبت فيها.

على إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 28 أوت 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي حدد فترة مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية، تدوم عشرة (10) أيام، أي ابتداء من يوم الأحد 5 سبتمبر 2021 وتختتم يوم الأربعاء 15 سبتمبر 2021.

1- تشكيل اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية (المادة 63): تعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية وتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية (المرجع القرار رقم 6 المؤرخ في 30 غشت 2021 المحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية).

توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

2- فترة وأجال الاعتراضات والطعون في القوائم الانتخابية (المادة 63): اعتبارا أن تعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية يتبع مباشرة عملية الاختتام.

1.2.- الأجل المخصصة لتقديم الاعتراضات والبت فيها:

● 1.1.2.- الأجل المخصص لتقديم الاعتراضات في التسجيل أو الشطب (المواد 66 و67 و68): يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، تحال هذه الاعتراضات على اللجنة في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام فترة المراجعة الاستثنائية، أي ابتداء من يوم الخميس 16 سبتمبر 2021 وتختتم يوم الاثنين 20 سبتمبر 2021.

● 2.1.2.- الأجل المخصص للبت في الاعتراض من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (المادة 68 الفقرة 2): تبت اللجنة، بقرار، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، آخر أجل يوم الخميس 23 سبتمبر 2021.

● 3.1.2.- الأجل المخصص لتبليغ قرار اللجنة (المواد 68 الفقرة 4): يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية آخر أجل يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2021.

2.2.- الأجل المخصصة لتقديم الطعون القضائية والبت فيها:

● 1.2.2.- الأجل المخصص لتقديم الطعن القضائي (المواد 69): يمكن الأطراف المعنية تسجيل طعن قضائي على مستوى المحكمة التابعة للنظام العادي المختصة إقليميا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، آخر أجل يوم الأحد 3 أكتوبر 2021، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، من تاريخ الاعتراض.

● 2.2.2.- الأجل المخصص للفصل في الطعن القضائي (المواد 69): تبت المحكمة التابعة للنظام العادي المختصة إقليميا، بحكم، في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة، آخر أجل يوم الأحد 10 أكتوبر 2021. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ملاحظة هامة: مباشرة بعد اختتام فترة الفصل في الطعون على مستوى المحاكم التابعة للنظام العادي المختصة إقليميا في القضايا المتعلقة بالشطب من القائمة الانتخابية و/أو بالتسجيل في القائمة الانتخابية، أي يوم الأحد 10 أكتوبر 2021، يعتبر هذا التاريخ آخر أجل لتحديد ومعرفة الهيئة الانتخابية الوطنية النهائية.

أولى أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمات.

الرئيس
السيد: محمد شرفي

